التهديدات المتزايدة لسلامة الصحفيين
والحماية القانونية لحقوقهم كموظفين محترفين

الباحث د. مصطفى أوزدمير

دكتوراه في القانون الدولي العام

mustafaaozdemir62@gmail.com

(قدمت هذه الورقة ورقة إلى المؤتمر الدولي حول قانون العمل في قطاع الصحافة، 16-17 أكتوبر 2025، جامعة 9 أيلول – إزمير- تركيا)

مقدمة :

في عالم يتسارع فيه تدفق المعلومات، تبرز الحاجة الماسة إلى فهم القضايا المحورية التي تشكل حاضرنا ومستقبلنا. فأهمية دور الصحفيين في أي مجتمع صحي، وتحديدًا في كشف الحقائق، ومساءلة السلطة، ونقل الأحداث. فالحرية الإعلامية هي حجر الزاوية في بناء مجتمع ديمقراطي ومستنيرو "الصحفيون هم عيون وآذان المجتمع".

و في هذا الورقة نحاول استكشاف : [التهديدات المتزايدة لسلامة الصحفيين كموظفين محترفين، وحمايتهم القانونية]

و"يهدف هذا البحث إلى تحليل الأشكال المتعددة للتهديدات التي تواجه الصحفيين، مع تسليط الضوء على أهمية الحماية القانونية لهم كعاملين محترفين، وتقديم توصيات لتعزيز سلامتهم".

المشكلة الأساسية: هي تلك التهديدات المتزايدة لسلامة الصحفيين. وهذه التهديدات ليست حكرًا على مناطق الصراعات فقط، بل أصبحت ظاهرة عالمية تشمل الاعتداءات الجسدية، الاعتقال التعسفي، والترهيب عبر الإنترنت، التهديدات القانونية والقيود على العمل.

و نتناول في هذه الورقة ثلاثة مباحث:-

المبحث الأول : التهديدات المتزايدة التي تواجه الصحفيين في عملهم

المبحث الثاني : الحماية القانونية للصحفيين

المبحث الثالث : الخلاصة والتوصيات

المبحث الأول: التهديدات المتزايدة التي تواجه الصحفيين في عملهم:

يواجه الصحفيون أثناء عملهم أنواع متعددة من التهديدات.

يمكن تقسيمها إلى: التهديدات الجسدية المباشرة ، * التهديدات الرقمية والترهيب عبر الإنترنت، التهديدات القانونية والقيود على العمل، الرقابة الذاتية.

المطلب الأول: التهديدات الجسدية المباشرة:

تتنوع التهديدات الجسدية التي يواجهها الصحفيون في عملهم بشكل خطير، وتتراوح بين الأذى الجسدي المباشر وصولاً إلى التهديد الأقصى المتمثل في القتل. وتظل مهنة الصحافة مهنة محفوفة بالمخاطر المميتة في جميع أنحاء العالم.

أبرز التهديدات الجسدية:

تشمل الأخطار الجسدية التي يتعرض لها الصحفيون ما يلي:

* **القتل (الاغتيال):** يمثل هذا التهديد الشكل الأقصى للعنف. تُعد جرائم قتل الصحفيين من أخطر التحديات، حيث تظل نسبة الإفلات من العقاب على هذه الجرائم مرتفعة بشكل مقلق، مما يساهم في استمرار دائرة العنف. ففي كثير من الحالات، لا يتم حل قضايا قتل الصحفيين قضائياً.

* **الاعتداء والعنف الجسدي:** يتعرض الصحفيون للضرب أو الإصابة أو التهديد بالعنف الجسدي أثناء تغطيتهم لأخبار الحروب والنزاعات، أو أثناء تغطية الاحتجاجات والمظاهرات، من قبل جهات فاعلة مختلفة تشمل قوات الأمن أو المشاركين في الاحتجاجات أو حتى أفراد عاديين.

* **الخطف واحتجاز الرهائن:** يتعرض الصحفيون أحياناً للاختطاف أو الاحتجاز كرهائن من قبل جماعات مسلحة أو جهات أخرى، خاصة في مناطق النزاع أو عند تغطية قصص حساسة تتعلق بالجريمة المنظمة أو الإرهاب.

* **الاعتقال والاحتجاز التعسفي:** قد يتم سجن الصحفيين واحتجازهم بشكل غير قانوني أو تعسفي لفترات طويلة بسبب عملهم الصحفي.

* **التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية**: في بعض الحالات، قد يتعرض الصحفيون للتعذيب أو الإخفاء القسري أثناء احتجازهم.

* **الاعتداء على الممتلكات:** يشمل ذلك تدمير أو إتلاف معداتهم الصحفية أو مركباتهم أو حتى منازلهم كشكل من أشكال الترهيب والاعتداء الجسدي غير المباشر.

سياقات المخاطر المتزايدة:

تزداد التهديدات الجسدية للصحفيين بشكل خاص عند تغطية مواضيع محددة أو في سياقات معينة، منها:

* النزاعات المسلحة ومناطق الحروب: حيث يتعرضون لمخاطر القتال المباشرة.

* الصحافة الاستقصائية: خاصة عند التحقيق في قضايا الفساد، انتهاكات حقوق الإنسان، الجريمة المنظمة، أو القضايا البيئية الحساسة.

* تغطية المظاهرات والاحتجاجات: حيث يصبحون هدفاً للهجمات من أطراف مختلفة.

الصحفيات والفئات الأكثر عرضة:

تؤكد العديد من التقارير أن هذه التهديدات تؤثر بشكل غير اعتيادي على بعض الفئات:

* **الصحفيات:** بالإضافة إلى العنف الجسدي، تتعرض الصحفيات بشكل متزايد للعنف والتحرش عبر الإنترنت، والذي قد يتحول في بعض الحالات إلى هجمات جسدية على أرض الواقع.

* **الصحفيون المحليون:** يواجهون مخاطر أعلى بكثير من المراسلين الأجانب، خاصة في دولهم الأصلية.

* **الصحفيون المستقلون (Freelancers):** غالباً ما يفتقرون إلى الدعم المؤسسي، مثل التدريب على السلامة والتأمين والمعدات الوقائية، مما يجعلهم أكثر عرضة للخطر.

بعض نماذج من التقارير عن الاعتداءات :

ولتحديد أكبر التهديدات السابق ذكرها للصحفيين يتطلب الرجوع إلى تقارير المنظمات الدولية المتخصصة مثل منظمة اليونسكو، ولجنة حماية الصحفيين (CPJ)، ومراسلون بلا حدود (RSF) من أبرز هذه المنظمات.

والصحفيون في مناطق النزاع ليسوا مهددين فقط بسبب القتال المباشر، بل يواجهون مجموعة واسعة من المخاطر: فيُقتلون أو يُصابون عمدًا. وهذا يشمل القصف، والاعتداءات المسلحة، والاختطاف، وإطلاق النار

وفقًا للتقارير الصادرة عن لجنة حماية الصحفيين (CPJ) ومنظمة مراسلون بلا حدود (RSF)، إليك بعض الأرقام والإحصائيات التي توضح حجم التهديدات:

* أوكرانيا (عام 2022): وثقت لجنة حماية الصحفيين مقتل 15 صحفيًا على الأقل خلال العمل الميداني في أوكرانيا، سواء بسبب القصف أو إطلاق النار.

* فلسطين (قطاع غزة - منذ أكتوبر 2023): شهد النزاع الأخير في غزة أعدادًا غير مسبوقة من الصحفيين الذين قُتلوا وعائلاتهم. وفقًا للجنة حماية الصحفيين، قُتل أكثر من 200 صحفي وعامل في وسائل الإعلام، مما يجعله أحد أكثر الصراعات دموية للصحفيين في التاريخ الحديث.

* سوريا (منذ عام 2011): تعتبر سوريا أحد أخطر الأماكن للصحفيين، حيث قُتل فيها مئات الصحفيين منذ بداية الحرب الأهلية. وتوثق التقارير حالات خطف واختفاء للعديد من الصحفيين، مثل الصحفي الأمريكي جيمس فولي، الذي أعدمه تنظيم داعش في عام 2014.

<u>من أبرز الأسماء المستهدفة :</u>

* شيرين أبو عاقلة: الصحفية الفلسطينية-الأمريكية التي قُتلت بالرصاص أثناء تغطيتها لغارة عسكرية في جنين بالضفة الغربية في مايو 2022. أثارت وفاتها إدانات دولية واسعة.

* جمال خاشقجي: الكاتب والصحفي السعودي الذي قُتل في قنصلية بلاده بإسطنبول في أكتوبر 2018. تعتبر قضيته من أشهر قضايا استهداف الصحفيين لآرائهم.

*أنس الشريف وكان آخر من استهدف من الصحفيين في غزة هو الصحفي ومعه 4 من فرق عمل قناة الجزيرة.

في الختام، استهداف الصحفيين أصبح أداة فعالة لإسكات الأصوات المستقلة ومنع نشر الحقائق، سواء كان ذلك في مناطق الحرب أو حتى في دول تعتبر مستقرة.

المطلب الثاني: التهديدات الرقمية والترهيب عبر الإنترنت:

شكل التهديدات الرقمية والترهيب عبر الإنترنت خطراً متزايداً على الصحفيين، لا يقل خطورة عن التهديدات الجسدية، وغالباً ما تتشابك معه. يهدف هذا العنف الرقمي إلى إسكات الصحفيين، والحد من حريتهم في التعبير، وفي بعض الحالات قد يتصاعد ليؤدي إلى أضرار جسدية أو نفسية حقيقية.

أشكال التهديدات الرقمية الرئيسية:

تتنوع أساليب العنف والترهيب التي يتعرض لها الصحفيون في الفضاء الرقمي، وتشمل:

1- المراقبة الرقمية (Surveillance):

* **استخدام برامج التجسس:** مثل "بيغاسوس" لاختراق أجهزة الصحفيين، والوصول إلى أنشطتهم وبياناتهم الخاصة، مما يعرضهم للخطر ويهدد مصادرهم.

* **تتبع الأنشطة:** مراقبة الاتصالات الرقمية الخاصة بهم، مما يجعلهم يشعرون بأنهم يُعاملون "كمجرمين".

2- التهديدات المباشرة والوعيد:

* **التهديد بالقتل:** إرسال رسائل وعيد مباشرة أو غير مباشرة عبر وسائل التواصل أو البريد الإلكتروني أو تطبيقات المراسلة الخاصة.

* **التهديد بالعنف الجسدي أو الجنسي:** وهو تهديد يستهدف بشكل خاص الصحفيات وأسرهم.

3- انتهاك الخصوصية والأمن الرقمي:

* **نشر المعلومات الشخصية (Doxxing):** وهو النشر العلني لتفاصيل خاصة عن الصحفي، مثل عنوان منزله، رقم هاتفه، أو بريده الإلكتروني، مما يعرضه لمخاطر في العالم الحقيقي (هجمات جسدية أو تحرش).

* **قرصنة الحسابات:** السيطرة على حساباتهم ومنعهم من الوصول إلى بياناتهم، أو استخدامها لتشويه سمعتهم.

4- حملات التشويه والتحرش المنظمة:

* **خطاب الكراهية والمضايقات:** توجيه تعليقات مسيئة، وكلمات بذيئة، وتنمر إلكتروني، خاصة على منصات التواصل الاجتماعي.

* **حملات التشهير المُوجَّهة:** نشر محتوى مزيف، أو صور متلاعب بها (Deepfakes)، أو إخراج صور ومقاطع فيديو من سياقها لتشويه سمعة الصحفي المهنية أو الشخصية.

* **انتحال الشخصية:** سرقة الهوية الرقمية للصحفي لتشويهها أو استخدامها لنشر معلومات مضللة.

* **الابتزاز الرقمي:** محاولة الحصول على أموال أو معلومات مقابل عدم نشر بيانات حساسة أو خاصة.

* **التشويش على عملهم:** وهذا يشمل حجب الإنترنت، أو الهجمات السيبرانية، أو حظر التجول، وتقييد حرية الوصول إلى المعلومات أو نشرها.

الآثار والعواقب على العمل الصحفي:

تتجاوز التهديدات الرقمية كونها مجرد مضايقات، إذ تخلف آثاراً سلبية عميقة على الصحفيين وعملهم:

التاثير	الوصف
الرقابة الذاتية	يضطر الصحفيون إلى التراجع عن تغطية القضايا الحساسة أو التردد في إبداء آرائهم بصراحة، خوفاً من التعرض لمزيد من الهجمات. يؤدي هذا إلى ضعف المحتوى الإعلامي وفقدان الشفافية.
الانسحاب من المهنة	تدفع حملات الكراهية بعض الصحفيين، وخاصة الصحفيات اللواتي يتعرضن لعنف قائم على النوع الاجتماعي، إلى ترك المهنة أو أخذ إجازات طويلة من العمل

الأضرار النفسية والجسدية	تسبب الهجمات الإلكترونية التوتر والصدمات النفسية، وغالباً ما تكون الآثار النفسية هي الأكثر شيوعاً، مما يدفع الصحفيين لطلب المساعدة الطبية أو النفسية. وقد تؤدي التهديدات عبر الإنترنت إلى هجمات جسدية خارج الشبكة
انتهاك حق حرية التعبير	يهدف الترهيب الرقمي بشكل أساسي إلى إسكات الأصوات النقدية والمعارضة، مما يقوض الدور الأساسي للصحافة الحرة في المجتمع الديمقراطي

نصائح بسيطة للأمن الرقمي :-

لمواجهة هذه التهديدات، يُنصح الصحفيون باتخاذ إجراءات وقائية لتعزيز أمنهم الرقمي، مثل:

* تفعيل المصادقة الثنائية (FA2) على جميع الحسابات.

* سحب المعلومات الشخصية غير الضرورية من الإنترنت قدر الإمكان (مثل أرقام الهواتف الشخصية).

* استخدام برامج وتطبيقات آمنة للتواصل مع المصادر وتبادل الوثائق.

* تقييم المخاطر باستمرار والمقارنة بين ضرورة مشاركة المعلومات الشخصية ومخاطرها المحتملة.

المطلب الثالث: التهديدات القانونية والقيود على العمل:

يواجه الصحفيون حول العالم مجموعة واسعة من التهديدات والقيود القانونية التي تعيق عملهم وتهدد حريتهم وسلامتهم.

وتُستخدم قوانين مكافحة الإرهاب والأمن القومي في بعض البلدان بشكل موسع ومبهم للحد

من حرية الصحافة ومنع الصحفيين من الوصول إلى المعلومات ، أو منع إعطاء تصريح بالدخول إلى مناطق النزاعات لحجب الحقيقة.

ويمكن تصنيف هذه التهديدات والقيود إلى عدة محاور رئيسية:

1- التهديدات القانونية والملاحقات القضائية:

تُستخدم القوانين في العديد من البلدان كأداة لملاحقة الصحفيين ومعاقبتهم بسبب عملهم، وتشمل أبرز هذه التهديدات ما يلي:

* **دعاوى التشهير والقذف:** تُعد من أكثر الدعاوى شيوعًا التي تُرفع ضد الصحفيين، وهي تستنزف الوقت والمال حتى لو انتهت ببراءة الصحفي.

* **المخاطر:** التكاليف الباهظة للدفاع القانوني، والحاجة إلى تأمين مسؤولية مهنية خاصة للصحفيين المستقلين.

* **تهم تتعلق بأمن الدولة والإرهاب:** في كثير من الأحيان، تُستخدم قوانين مكافحة الإرهاب أو قوانين أمن الدولة لتجريم الصحفيين الذين ينشرون تقارير حساسة أو ينتقدون الحكومة، مما يؤدي إلى السجن لفترات طويلة.

* **قوانين الجرائم الإلكترونية:** يتم تفعيل هذه القوانين لاعتقال وملاحقة الصحفيين النقديين والمدونين، خاصة فيما يتعلق بالنشر على الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.

* أمثلة: الملاحقة القانونية لنشر محتوى على منصات مثل يوتيوب أو البودكاست.

* **انتهاك الخصوصية وحقوق الملكية الفكرية:**

* التعرض للمساءلة القانونية بسبب نشر معلومات خاصة أو صور محمية بحقوق الطبع والنشر دون إذن أو ذكر المصدر بشكل صحيح.

* يُعد التنصت على المراسلات الإلكترونية أو اعتراضها "جريمة يُعاقب عليها القانون" في معظم الدول.

2- القيود التشريعية والرقابية على العمل:

تفرض العديد من الحكومات قيودًا قانونية وتشريعية مباشرة أو غير مباشرة على العمل الصحفي بهدف السيطرة على المعلومات وتقييد حرية الإعلام:

* **إصدار قوانين جديدة مقيدة:** يتم إقرار قوانين إعلامية أو قوانين جزاء جديدة تتضمن عقوبات مشددة، مثل السجن والغرامات المالية، على الصحفيين والعاملين في المجال الإعلامي.

* **القيود على الوصول إلى المعلومات:** عرقلة حق الصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها الرسمية، مما يقلل من جودة التغطية الصحفية.

* **إغلاق وسائل الإعلام وحجب المواقع:** وهو اتجاه عالمي يتمثل في إغلاق المؤسسات الإعلامية أو حجب المواقع الإلكترونية، بما في ذلك الصحفية، بموجب قوانين مثل قوانين الجرائم الإلكترونية.

* **تهديد سرية المصادر:** الضغط القانوني لكشف مصادر المعلومات، على الرغم من أن حماية سرية المصادر هي حق أساسي يكفله القانون الدولي والإنساني.

التهديدات الرقمية والقانونية المتعلقة بالتكنولوجيا

أصبح الفضاء الرقمي ساحة جديدة للملاحقات والقيود القانونية ضد الصحفيين:

* **المراقبة الرقمية وبرامج التجسس:** استخدام تقنيات المراقبة لاختراق الاتصالات الخاصة للصحفيين أو التجسس عليهم، وهو ما يمثل انتهاكًا للحق في الخصوصية.

* **التهديدات القانونية المرتبطة بالتحرش الإلكتروني:** استخدام العنف والتحرش على الإنترنت لحفز الصحفيين على الرقابة الذاتية.

لمواجهة هذه التهديدات، يُنصح الصحفيون دائمًا بـ توثيق عملهم بدقة، والتحقق المستمر من موثوقية المصادر والمعلومات، واستخدام حماية رقمية قوية، والاستعانة بمحامٍ متخصص عند التعرض لأي مسألة قانونية.

3- القيود على العمل:

و أبرز مثال هو ما يفعله الاحتلال العسكري في غزة من منع دخول الصحفيين الأجانب حتى لايكونوا شهودا على الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب التي ترتكب على مدار الساعة في غزة .

واتّخذت بعض وسائل إعلام أجنبية تدابير قاسية ضد عدد من الصحافيين على خلفية مواقفهم ضد الحرب على غزّة، منها التحقيق الإداري والطرد من العمل والاستهداف عبر شبكات التواصل الاجتماعي والتهديدات وحملات التشويه المنظّمة التي قد تؤدي إلى تشويه السمعة وضرب المصداقية.

من الأمثلة على ذلك طرْد الصحافية الأميركية كاتي هالبر من عملها في تلفزيون "ذا هيل" الأميركي لأنّها اعتبرت إسرائيل دولة فصل عنصري، وأيضًا طرد مراسل "سي إن إن" مارك

لامونت هيل بعد أن ألقى كلمة في الأمم المتحدة دعا فيها دول العالم إلى مقاطعة إسرائيل. كذلك المصوّر الصحافي الفلسطيني حسام سالم الذي أوقفت صحيفة "نيويورك تايمز" الأميركية التعامل معه على خلفية منشورات له على وسائل التواصل الاجتماعي بعد سنوات من تغطية قطاع غزة كمصوّر صحافي مستقلّ لصالحها. كما أحالت هيئة الإذاعة البريطانية "بي بي سي- القسم العربي" إلى التحقيق الإداري ستّة صحافيين عاملين في القاهرة وبيروت، وأوقفت التعامل مع صحافية أخرى مستقلّة (فريلانسر) بسبب ما أسمته نشاطهم المتحيّز لفلسطين على مواقع التواصل الاجتماعي.

هذا فضلًا عن الحملة التحريضية على الصحافيتين ماري-جوزيه القزّي وسهى إبراهيم في "بي بي سي – القسم العربي" على خلفية توثيق انتهاكات إسرائيلية.

المطلب الرابع: الرقابة الذاتية:

تدفع هذه التهديدات السابق ذكرها العديد من الصحفيين إلى فرض رقابة ذاتية على عملهم لتجنب المخاطر، ومراجعة البعض خوفا من تنفيذ التهديدات ضده مما يؤثرعلى جودة التقارير.

- تُعد **الرقابة الذاتية** عند الصحفيين بمثابة التضييق "الناعم" أو "الخفي" على حرية التعبير، وهي تشكل **تهديدًا خطيرًا لغياب أو طمس الحقيقة**، وتقوّض الدور الأساسي للصحافة كسلطة رابعة وكحارس للمصلحة العامة.

- **تأثير الرقابة الذاتية على غياب الحقيقة**

- عندما يمارس الصحفي الرقابة الذاتية (بشكل سلبي أو قمعي)، فإنه يختار **عدم نشر أو تخفيف حدة** المعلومات التي يرى أنها قد تسبب له أو لمؤسسته المشاكل،

ويكون الأثر المباشر على الحقيقة كما يلي:

1- **إقبار الحقائق واجتزاؤها:** يمتنع الصحفيون عن متابعة أو نشر قصص حول **القضايا الحساسة أو "المسكوت عنها"** خوفًا من الملاحقة أو العقاب أو فقدان الوظيفة. وهذا يؤدي إلى **اجتزاء الحقائق** في التقارير أو حذف أجزاء جوهرية منها، فتصل القصة إلى الجمهور ناقصة أو مشوهة.

2- **خلق فراغ معلوماتي:** يؤدي حجب المعلومات المهمة إلى **خنق التدفق الحر للمعلومات** وتقييد معرفة الجمهور وفهمه. وهذا الفراغ قد تملؤه جهات أخرى بالدعاية أو التضليل (Propaganda)، مما يعيد صياغة الحقيقة ويضلل الرأي العام.
3- **سطحية وغياب التحقيق العميق:** يفضل الصحفيون طرح أسئلة عامة وتجنب التعمق في القضايا الشائكة (كالفساد، أو انتهاكات حقوق الإنسان، أو قضايا التطرف)، فتصبح التقارير **سطحية** وتفتقر إلى المهنية والمصداقية اللازمة لكشف الحقيقة.
4- **الإضرار بالوظيفة الكلاسيكية للصحافة:** الوظيفة الأساسية للصحافة هي أن تكون قوة مضادة للسلطات الأخرى ومراقبة للمال العام والقرار السياسي. الرقابة الذاتية **تُحدث شرخًا في هذه الوظيفة** وتحوّل الإعلام من مراقب إلى مجامل أو تابع للسلطة أو الجهات صاحبة النفوذ (مثل المعلنين أو ملاك المؤسسات الإعلامية).

أنواع الرقابة الذاتية عند الصحفيين:

يمكن تقسيم الرقابة الذاتية إلى نوعين رئيسيين بناءً على النوع والتأثير:

نوع الرقابة الذاتية	الوصف	التأثير على الحقيقة
الرقابة السلبية/القمعية	تنشأ عن الخوف والرهبة من العقاب، التهديد، الملاحقة القانونية، أو ضياع المصلحة. يمتنع الصحفي عن إيراد الحقائق التي تتعارض مع مصالح "اللاعبين الأقوياء" (السلطة، المعلنين، ملاك المؤسسات).	سلبي وخطير: تؤدي إلى طمس وإخفاء الحقائق، وتشويه الرسالة الإعلامية، وتقلل من مصداقية الصحفي والمؤسسة.
الرقابة الإيجابية/المطلوبة	هي التزام ذاتي بأخلاقيات المهنة وحس المسئولية المهنية تمنع الصحفي من المس بحرية الآخرين ، أو التشهير بهم، أو التحريض على الكراهية والتمييز ، او انتهاك حرمة الحياة الخاصة.	**إيجابي**

العوامل الدافعة للرقابة الذاتية السلبية:

تُفرض الرقابة الذاتية السلبية على الصحفيين نتيجة لضغوط خارجية وداخلية، أبرزها:

- **الخوف من العقاب والملاحقة:** وهو السبب الأبرز، بما في ذلك التهديد الجسدي، الاعتقال، الفصل من العمل، أو فرض غرامات وعقوبات قاسية على المؤسسة الإعلامية.
- **الضغوط الاقتصادية والمالية:** حاجة المؤسسات الإعلامية لإيرادات الإعلانات تجعلها تتجنب نشر قصص قد تغضب كبار المعلنين أو الجهات الحكومية الممولة.
- **ملكية وسائل الإعلام (الضغوط المؤسسية):** قد يفرض مالك المؤسسة أو رئيس التحرير سياسات تحريرية تتجنب المساس بجهات معينة لحماية مصالحه الخاصة، مما يجبر الصحفي على الرقابة الذاتية.
- **الأطر القانونية المقيدة:** وجود قوانين فضفاضة مثل قوانين التشهير الجنائية أو القيود على نشر "المعلومات الكاذبة" تزيد من حذر الصحفيين وتدفعهم إلى تتطلب مواجهة ظاهرة الرقابة الذاتية السلبية تضافر الجهود على مستويات مختلفة: **الفردي** (الصحفي)، و**المؤسسي** (المؤسسة الإعلامية)، و**البيئي** (المجتمع والقانون).

آليات المواجهة على المستوى الفردي (الصحفي):

يتعلق هذا المستوى بتعزيز الوازع المهني والأخلاقي لدى الصحفي نفسه:

- **تنمية (الضمير المهني) لدى الصحفي:** على الصحفي أن يعي أن واجبه الأول هو تجاه **الحقيقة والجمهور**. يجب أن يغلب **الالتزام الأخلاقي** على الخوف الشخصي والمكاسب الآنية.
- **رفع سقف المهنية والاحترافية:** كلما كان الصحفي أكثر مهارة في **التحقق من المعلومات** وتوثيقها وتقديمها بأدلة قاطعة، قلّ خوفه من المساءلة، لأنه يملك درع **الدقة والموضوعية**.
- **الصحافة الاستقصائية الآمنة:** التدرب على تقنيات **التحقيق المعمق** وتقديم القضايا الحساسة ضمن أطر مهنية (مثل الاعتماد على وثائق رسمية وعدم التشهير) يقلل من احتمالية الوقوع تحت طائلة القانون غير العادل.
- **تشكيل شبكات الدعم:** الانضمام إلى **نقابات وجمعيات صحفية فاعلة** توفر الدعم القانوني والمهني والنفسي للصحفيين المعرضين للتهديد أو الفصل بسبب عملهم.

آليات المواجهة على المستوى المؤسسي (المؤسسة الإعلامية):

يجب أن تكون المؤسسة الإعلامية هي الحامي الأول للصحفيين:

- **وضع مواثيق شرف داخلية واضحة:** يجب أن تتبنى المؤسسات سياسات تحريرية **مكتوبة وشفافة** تلتزم بالاستقلالية التحريرية وتضمن للصحفي عدم التدخل في عمله لأسباب غير مهنية (مثل ضغوط المعلنين).
- **توفير حماية قانونية ومالية:** على المؤسسات توفير **مستشار قانوني** متخصص للدفاع عن الصحفيين الذين يواجهون قضايا بسبب عملهم، وتقديم تعويضات أو دعم في حال الفصل التعسفي.
- **تعزيز دور رئيس التحرير:** يجب أن يكون رئيس التحرير هو **"صمام الأمان"** الذي يحمي المحررين من ضغوط الملاك أو المعلنين، ويشجع على نشر القضايا الحساسة التي تخدم المصلحة العامة.
- **الاستثمار في التدريب على السلامة الرقمية:** تزويد الصحفيين بأدوات ومهارات **حماية مصادرهم** وبياناتهم رقميًا، لا سيما في الأنظمة التي تمارس المراقبة الإلكترونية.

آليات المواجهة على المستوى البيئي والقانوني:

يتطلب الأمر تغييرات هيكلية لإنشاء بيئة عمل داعمة للحرية الصحفية:

- **إصلاح الإطار القانوني:** العمل على إلغاء أو تعديل القوانين التي تسمح بـ**السجن في قضايا النشر** أو التي تفرض عقوبات مالية مجحفة (كقوانين التشهير الجنائية)، واستبدالها بقوانين مدنية واضحة.
- **محاربة الإفلات من العقاب:** ضرورة محاكمة ومعاقبة كل من يرتكب جرائم أو انتهاكات ضد الصحفيين، لأن **الإفلات من العقاب يغذي ثقافة الخوف** والرقابة الذاتية.
- **الدعوة لشفافية ملكية وسائل الإعلام:** أن يعرف الجمهور والناشرون **من يملك وسيلة الإعلام** ومن يمولها يحد من تأثير المصالح الخاصة على المحتوى.
- **دور المجتمع المدني والجمهور:** يجب على الجمهور أن **يدعم الإعلام المستقل** وأن يرفض المحتوى السطحي أو الموجه، فوعي الجمهور هو حافز رئيسي للصحفي لتقديم الحقيقة.

تقنيات الصحافة الاستقصائية :

بالتأكيد تهدف تقنيات الصحافة الاستقصائية إلى تجاوز الحواجز التي تفرضها الرقابة (بما في ذلك الذاتية) عن طريق توفير أدلة قاطعة وموثقة يصعب إنكارها أو التشكيك فيها.

إليك أمثلة محددة لتقنيات استقصائية تساعد الصحفي على نشر الحقيقة بأمان أكبر:

1. استخدام البيانات المفتوحة (Data Journalism):

تسمح هذه التقنية للصحفي بتجاوز الاعتماد الكلي على المصادر البشرية المحلية التي قد تخشى التحدث، والتحول إلى تحليل الأدلة الرقمية:

* تحليل الميزانيات والوثائق العامة: بدلًا من سؤال مسؤول عن قضايا فساد محتملة (مما يدفع الصحفي للرقابة الذاتية خوفًا من رد الفعل)، يتم تحليل العقود الحكومية، المناقصات العامة، أو سجلات الشركات (إذا كانت متاحة)، وإظهار التناقضات المالية بناءً على أرقام رسمية. هذا يجعل القصة قائمة على الأدلة الرقمية الصلبة وليس على تصريحات يمكن نفيها بسهدي.

* تصور البيانات (Data Visualization): عرض الحقائق المعقدة والمثيرة للجدل في صورة رسوم بيانية أو خرائط تفاعلية (مثل خرائط تظهر تلوثًا بيئيًا أو توزيعًا غير عادل للموارد). هذه الرسوم غالبًا ما تكون أكثر قوة وتأثيرًا من مجرد النصوص، وتُصعِّب على الجهات المعنية ملاحقة الصحفي لأن التقرير يبدو "علميًا" و"تحليليًا".

2. الاستناد إلى المصادر الدولية العابرة للحدود:

التعاون الدولي يساعد الصحفي المحلي على تخفيف الضغط والرقابة الذاتية:

* التعاون العابر للحدود: العمل ضمن فريق صحفي دولي (مثل التعاون مع الاتحاد الدولي للصحفيين الاستقصائيين ICIJ). عندما تنشر القصة بالتزامن في عدة دول ومؤسسات إعلامية كبرى، يصبح مستوى الحماية أعلى بكثير على الصحفي المحلي، ويصعب على السلطة قمع الحقيقة محليًا بعد انتشارها عالميًا.

* الوثائق المُسَرَّبة العالمية: الاستناد إلى وثائق مسربة من قواعد بيانات دولية (مثل أوراق بنما أو وثائق باندورا). هذه الوثائق تعتبر أدلة خارجية يصعب التشكيك في مصدرها، وتمنح الصحفي الشرعية لنشر معلومات حساسة دون أن يكون هو مصدرها الرئيسي أو الوحيد.

3. تقنية "المصدر المجهول المحمي":

تُستخدم هذه التقنية للحصول على معلومات جوهرية من مصادر داخلية خائفة، مع ضمان عدم الكشف عن هويتهم:

* التوثيق المسبق: بدلاً من مجرد الاعتماد على كلام المصدر، يُطلب منه تقديم أدلة ووثائق تثبت كلامه. هذا يرفع من قيمة المعلومة ويسمح للصحفي بنشر القصة بالاستناد إلى "وثائق سرية" بدلاً من "تصريحات مجهولة".

* استخدام القنوات الآمنة: التواصل مع المصادر عبر أدوات تشفير قوية (مثل Signal أو Tor) لضمان حماية هويتهم من المراقبة الحكومية أو المؤسسية.

* الحجب المهني للمعلومات التعريفية: نشر المعلومة مع تغيير التفاصيل الثانوية التي قد تكشف هوية المصدر (مثل مكان اللقاء أو المسمى الوظيفي الدقيق) دون المساس بجوهر الحقيقة وأهميتها.

4. الاستقصاء في المجال المفتوح (OSINT):

الاعتماد على المعلومات المتاحة للجميع عبر الإنترنت، وهي أدوات قوية لتجاوز الرقابة:

* تحليل وسائل التواصل الاجتماعي: استخدام أدوات متقدمة لتحليل منشورات، صور، ومقاطع فيديو على منصات التواصل الاجتماعي قد تكشف عن حقائق تتجنب وسائل الإعلام التقليدية تناولها.

* بيانات الأقمار الصناعية (Satellite Imagery): استخدام صور الأقمار الصناعية المؤرخة كدليل على أحداث لم يتم الإبلاغ عنها أو تم التعتيم عليها (مثل التعدي على أراضي عامة، أو حركة آليات عسكرية). هذه الأدلة لا يمكن أن تخضع لرقابة داخلية.

باستخدام هذه التقنيات، يقلل الصحفي من اعتماده على المصادر المعرضة للخطر ويزيد من قوة الحقيقة المنشورة، مما يشجع على كسر حاجز الرقابة الذاتية.

الأدوات التكنولوجية هي العمود الفقري للصحافة الاستقصائية الحديثة، وهي التي تمنح الصحفي القدرة على العمل بأمان وفعالية لتجاوز الرقابة الذاتية.

قائمة أهم الأدوات التكنولوجية المحددة التي تدعم تقنيات التحقيق الاستقصائي وتحليل البيانات والتشفير:

1. أدوات التشفير والتواصل الآمن (للحماية والتواصل مع المصادر):

هذه الأدوات ضرورية لضمان سرية المصادر والمواد:

* تطبيق Signal (للتواصل): يُعد المعيار الذهبي للتراسل الآمن. يستخدم التشفير التام بين الطرفين (End-to-End Encryption) لجميع الرسائل والمكالمات، ويوفر خاصية اختفاء الرسائل بعد مدة محددة، مما يجعله الخيار الأول للتواصل مع المصادر الحساسة.

* برنامج ProtonMail (للبريد الإلكتروني): خدمة بريد إلكتروني تعتمد على التشفير التام بين الطرفين. على عكس البريد العادي، لا يمكن لأي جهة (بما في ذلك ProtonMail نفسها) قراءة محتوى رسائلك، وهو مثالي لتبادل الوثائق الحساسة.

* متصفح Tor (للإخفاء): يسمح للصحفي بتصفح الإنترنت والوصول إلى المواقع المحجوبة بإخفاء هويته وموقعه الجغرافي. يُستخدم للوصول إلى المعلومات المتاحة عبر الإنترنت دون ترك بصمة رقمية يمكن تعقبها.

2. أدوات تحليل البيانات وتنظيمها (للكشف عن الأنماط):

هذه الأدوات تمكّن الصحفي من تحويل مجموعات كبيرة من البيانات إلى قصص إخبارية:

* برنامج Microsoft Excel / Google Sheets: على الرغم من بساطته، هو الأداة الأساسية لتنظيف البيانات، فرزها، وتطبيق المرشحات للعثور على القيم المتطرفة أو الأنماط غير الطبيعية في السجلات المالية أو الحكومية.

* أداة Tableau Public / Datawrapper (لتصور البيانات): تُستخدم لإنشاء رسوم بيانية وخرائط تفاعلية احترافية. عرض النتائج الاستقصائية في صورة مرئية يسهل فهمها ويجعل الحقيقة أكثر تأثيرًا وأصعب في الجدال (كما ذكرنا في النقطة السابقة).

* برنامج Google Refine (OpenRefine): أداة ممتازة لتنظيف وتوحيد مجموعات البيانات الفوضوية (مثل الأسماء المكتوبة بأشكال مختلفة في قوائم متعددة)، وهي خطوة حاسمة قبل تحليل أي بيانات.

3. أدوات الاستقصاء في المجال المفتوح (OSINT):

تساعد هذه الأدوات في البحث والتحقق من المعلومات المتاحة علنًا عبر الإنترنت:

* البحث المتقدم من Google: إتقان عوامل تشغيل البحث المتقدمة (مثل site:, filetype:, وinurl:) للعثور على وثائق ومعلومات دفينة قد تكون موجودة على مواقع رسمية دون أن يسهل الوصول إليها.

* أدوات تحري الصور (مثل TinEye أو Google Reverse Image Search): ضرورية للتحقق من صحة الصور ومقاطع الفيديو المنشورة على وسائل التواصل الاجتماعي (كجزء من تقنية OSINT)، للتأكد من أنها لم تُحرَّف أو أنها ليست قديمة.

* Google Earth Pro: مفيدة لتحليل صور الأقمار الصناعية (التقنية الاستقصائية رقم 4)، حيث يمكن مقارنة الصور الملتقطة في تواريخ مختلفة للكشف عن التغييرات غير المشروعة في البناء أو البيئة أو التعدي على الأراضي.

4. أدوات تأمين المصادر الرقمية:

تُستخدم لحماية الوثائق الحساسة التي يشاركها المصدر:

* منصات التسريب الآمنة (Secure Drop): هي أنظمة تتيح للمصادر تحميل الوثائق بأمان تام ومجهولية كاملة إلى المؤسسة الإخبارية. هذا يزيل الخوف من المصدر ويمنح الصحفي دليلًا قويًا لتجاوز الرقابة الذاتية.

باستخدام هذه الأدوات، يتحول الصحفي من مجرد ناقل للمعلومة إلى مُحقق يعتمد على الأدلة الصلبة والتحليل الموثق، مما يقلل من المساحة التي يمكن أن تعمل فيها الرقابة السلبية أو الذاتية.

التحديات الأخلاقية التي قد تفرضها هذه الأدوات، خاصة فيما يتعلق بخصوصية المصادر والأفراد؟

مع أن الأدوات التكنولوجية تمنح الصحفيين القوة للكشف عن الحقيقة، إلا أنها تفرض تحديات أخلاقية خطيرة، خاصة فيما يتعلق **بأمان المصادر وخصوصية الأفراد**.

التحديات الأخلاقية في استخدام الأدوات الاستقصائية:

يمكن تلخيص التحديات الأخلاقية الرئيسية في ثلاثة محاور:

1. أخلاقيات حماية المصادر ومجهوليتهم:-

- **الخطر المزدوج للتشفير:** استخدام أدوات مثل **Signal** أو **SecureDrop** يضمن تشفير البيانات، لكنه يضع عبئًا أخلاقيًا وقانونيًا ضخمًا على الصحفي والمؤسسة لضمان **عدم الكشف عن كلمة المرور أو مفاتيح التشفير** حتى تحت ضغط السلطات. إذا تم اختراق هذه الحماية، فإن حياة المصدر تكون في خطر مباشر.
- **التحدي:** متى يكون من الأخلاقي تدمير المعلومات تمامًا (مثل استخدام خاصية اختفاء الرسائل في Signal) لحماية المصدر، حتى لو كان ذلك يعني خسارة الأدلة على المدى الطويل؟
- **التحقق من الدوافع:** يجب على الصحفي أخلاقيًا التحقق بعناية من **دوافع المصدر** الذي يسرب المعلومات (خاصة عبر المنصات المجهولة). هل يسعى المصدر للمصلحة العامة، أم للانتقام، أو لتصفية حسابات شخصية؟ نشر المعلومات بناءً على دوافع خبيثة يشوه هدف الصحافة.

2. أخلاقيات استخدام بيانات المجال المفتوح (OSINT) والخصوصية:

- **انتهاك الخصوصية في الأماكن العامة:** تقنيات **OSINT** تسمح بجمع بيانات شخصية (صور، مواقع، علاقات اجتماعية) من المنصات العامة. مع أن هذه البيانات "متاحة للجميع"، إلا أن تجميعها وتحليلها بشكل منهجي لكشف تفاصيل شخصية دقيقة عن الأفراد قد يشكل **انتهاكًا للخصوصية**.
- **التحدي:** ما هو الحد الفاصل بين **"ما يمكن نشره تقنيًا"** و **"ما يجب نشره أخلاقيًا"؟** متى يتجاوز الاهتمام العام بالقضية حق الفرد في الحفاظ على خصوصيته؟
- **أخلاقيات "التشهير بالبيانات":** عند تحليل مجموعات كبيرة من البيانات (مثل السجلات المالية)، قد يتم الكشف عن أسماء أفراد قد تكون صلتهم بالقضية الاستقصائية ضئيلة أو غير مباشرة. قد يؤدي إدراج هذه الأسماء إلى **الإضرار بسمعتهم** دون مبرر قوي يخدم المصلحة العامة.

3. أخلاقيات التلاعب بالبيانات وتصورها:

- **تضليل الرأي العام بالتصور:** أدوات **تصور البيانات (Data Visualization)** قوية جدًا في إيصال المعلومة، لكنها يمكن أن تُستخدم للتضليل. قد يؤدي اختيار مقياس خاطئ، أو لون مضلل، أو إغفال بعض النقاط في الرسم البياني إلى **تضخيم النتائج** أو **إخفاء التناقضات**، مما يضلل الجمهور ببيانات تبدو "علمية".
- **الواجب الأخلاقي:** يجب أن يكون التمثيل البصري **صادقًا** ومطابقًا للبيانات الخام، ويجب على الصحفي إتاحة البيانات المصدرية للتحقق قدر الإمكان.

مبادئ التوجيه الأخلاقي للصحفي الاستقصائي:

لمواجهة هذه التحديات، يجب على الصحفي الالتزام بثلاثة مبادئ أخلاقية صارمة:

1. **الموازنة بين الضرر والمصلحة العامة:** يجب دائمًا تقييم ما إذا كانت **المصلحة العامة** من نشر الحقيقة تفوق **الضرر** الذي قد يلحق بالمصادر أو الأفراد نتيجة الكشف عن معلوماتهم.
2. **الشفافية في المنهجية:** يجب أن يكون الصحفي **صريحًا** بشأن الأدوات والمنهجيات التي استخدمها للحصول على البيانات وتحليلها، لتعزيز مصداقية التقرير.
3. **تجنب الإيذاء:** المبدأ الأساسي هو **"عدم الإيذاء" (Do No Harm)**. يجب توخي أقصى درجات الحذر لضمان أن عملية التحقيق والنشر لا تعرض الأفراد للخطر الجسدي أو التهديد الأمني

المبحث الثاني: الحماية القانونية لحقوق الصحفيين:

حماية الصحفيين منصوص عليها في عدد من القوانين والاتفاقيات الدولية، سواء في أوقات السلم أو في أوقات النزاع المسلح.

الحماية القانونية للصحفيين في أوقات النزاع المسلح (القانون الدولي الإنساني):

يتمتع الصحفيون أثناء النزاع المسلح بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني (IHL)، بصفة أساسية كأشخاص مدنيين، شريطة عدم مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية.

الوضع القانوني الأساسي:

* يُعتبر الصحفيون الذين يقومون بمهام مهنية خطرة في مناطق النزاع المسلح مدنيين (المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف).

* بصفتهم مدنيين، لا يجوز استهدافهم عمدًا أو استهداف ممتلكاتهم المدنية (مثل مكاتبهم ومعداتهم). ويُعد أي هجوم متعمد يتسبب في مقتل أو جرح صحفي أثناء عمله جريمة حرب.

* تستفيد وسائل الإعلام ومعداتها أيضًا من حماية الأعيان المدنية ما لم تساهم بشكل فعال في العمل العسكري.

متى تسقط الحماية؟

* تسقط حماية الصحفي كمدني "ولفترة استمرار ذلك" في حال شارك مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

مراسل الحرب الملحق بالقوات المسلحة:

* يُمنح مراسلو الحرب الذين يتم اعتمادهم رسميًا لدى القوات المسلحة (المراسلون الحربيون الملحقون) وضع أسرى الحرب (POW) إذا وقعوا في قبضة العدو، وليس وضع المدني المحمي.

بطاقة الهوية:

* يمكن للصحفيين العاملين في مناطق النزاع الحصول على بطاقة هوية خاصة (وفقًا للنموذج المرفق بالبروتوكول الإضافي الأول)، وهي تهدف لـإثبات صفتهم كصحفيين ولا تمنحهم حماية إضافية تتجاوز تلك المقررة للمدنيين.

ويمكن تقسيم هذه الحماية إلى فئتين رئيسيتين:

- قوانين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
- بعض القوانين المحلية مع بعض الأمثلة في بعض الدول .

المطلب الأول: الحماية الدولية للصحفيين:

أولاً: في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان:

القوانين في هذا الإطار تحمي الصحفيين كأفراد مدنيين وتضمن لهم الحق في حرية التعبير.

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948):

* المادة 19: تنص على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار، وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت، دون تقيد بالحدود الجغرافية".

* هذه المادة هي الأساس الذي تستند إليه جميع القوانين اللاحقة المتعلقة بحرية الصحافة، وتؤكد على أن العمل الصحفي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية.

* العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966):

* المادة 19: تكرر وتفصل المادة 19 من الإعلان العالمي، حيث تنص على أن لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل ذلك "حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين في أي قالب وبأي وسيلة يختارها، دون اعتبار للحدود".

* يضيف هذا العهد بُعدًا قانونيًا ملزمًا للدول الموقعة عليه.

ثانياً: في إطار القانون الدولي الإنساني (أوقات النزاع المسلح):

في أوقات الحروب والنزاعات، يُمنح الصحفيون حماية خاصة ضمن القانون الذي يحمي المدنيين.

اتفاقيات جنيف الأربع (1949):

* بشكل عام، تعامل الصحفيين على أنهم مدنيون، وبالتالي يتمتعون بالحماية الممنوحة للمدنيين. لا يجوز استهدافهم بشكل مباشر ما لم يشاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية.

* تحدد اتفاقية جنيف الثالثة وضع الصحفيين المرافقين للقوات المسلحة، وتمنحهم صفة أسرى الحرب إذا تم أسرهم، مما يضمن لهم حقوقًا معينة.

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977):

* المادة 79: هي الأهم في حماية الصحفيين العاملين في مناطق النزاع.

* تنص على أن "الصحفيين المكلفين بمهام مهنية خطرة في مناطق نزاع مسلح يعتبرون مدنيين"، وعليه "يجب احترامهم وحمايتهم" شريطة ألا يقوموا "بأي عمل يسيء إلى وضعهم كمدنيين".

* كما تمنح هذه المادة الصحفيين الحق في الحصول على "بطاقة هوية" خاصة تسهل عملهم وتساعد على التعرف عليهم كصحفيين، على الرغم من أن البطاقة لا تمنح حماية إضافية عن تلك الممنوحة للمدنيين.

خطة الأمم المتحدة لضمان سلامة الصحفيين :

ففي عام 2012، وضعت الأمم المتحدة والجهات المشاركة والمتعددة من أصحاب المصلحة أول استراتيجية عالمية منهجية على الإطلاق لحماية الصحفيين، والتي تجمع بين هيئات الأمم المتحدة والسلطات الوطنية ووسائل الإعلام، ومنظمات المجتمع المدني. وتتناول خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب والجوانب الأساسية للوقاية والحماية والمقاضاة.

قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2222 (2015):

* يُعد هذا القرار علامة فارقة في حماية الصحفيين. يؤكد على أن الصحفيين وموظفي الإعلام هم مدنيون، ويجب حمايتهم في أوقات النزاع المسلح.

* يدين بشدة جميع أشكال العنف والتهديدات الموجهة للصحفيين.

* يدعو الدول إلى اتخاذ خطوات عملية لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين، والتحقيق في هذه الانتهاكات بشكل فعال.

* يؤكد على أن الاعتداءات على الصحفيين في النزاعات المسلحة قد تشكل "جرائم حرب".

الخلاصة:

إن الحماية القانونية للصحفيين مبنية على مبدأ أساسي مفاده أن الصحفي المدني هو "هدف غير مشروع" في أوقات الحرب، وأن حقه في حرية التعبير هو حق إنساني يجب احترامه في

جميع الأوقات. ومع ذلك، رغم وجود هذه القوانين والاتفاقيات، لا يزال الصحفيون يواجهون مخاطر جسيمة بسبب عدم التزام الدول بهذه القوانين أو بسبب الإفلات من العقاب.

المطلب الثاني: دور القوانين المحلية في حماية الصحفيين:

حرص القوانين المحلية في العديد من الدول، وخاصة التشريعات الخاصة بالصحافة والإعلام، على توفير مجموعة من الضمانات والحقوق للصحفيين بهدف حماية عملهم واستقلاليتهم. هذه الحماية تهدف إلى تمكينهم من أداء دورهم الأساسي في نقل الحقيقة وتعزيز حرية التعبير.

أبرز صور الحماية القانونية للصحفيين محليًا:-

تتنوع الحماية القانونية التي توفرها التشريعات المحلية للصحفيين، وتشمل الحقوق المهنية والشخصية، ومن أبرزها:

1- **الحقوق المهنية الأساسية:**

ضمان حرية الصحافة والنشر:

تكفل التشريعات غالباً حرية الصحافة والإعلام بمختلف أشكاله (المكتوب، المسموع، المرئي، والإلكتروني).

حظر الرقابة والمصادرة:

يُحظر بأي وجه فرض رقابة على الصحف أو وسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، إلا في حالات استثنائية يحددها القانون، كزمن الحرب أو التعبئة العامة (كما في القانون المصري).

الحق في الوصول إلى المعلومات:

للصحفي الحق في الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات غير المحظورة من مصادرها المختلفة ونشرها في حدود القانون.

تلتزم الجهات الرسمية بتقديم التسهيلات للصحفي بما يضمن كرامة العمل الصحفي.

سرية المصادر:

للصحفي الحق في الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته، ولا يجوز إجباره على إفشائها. يُعد هذا الحق ضمانة أساسية لعمل الصحافة الاستقصائية.

الاستقلال وعدم المساءلة عن الرأي:

* الصحفيون مستقلون في أداء عملهم ولا سلطان عليهم لغير القانون.
* لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي أو ينشره من معلومات صحيحة أو يكون ذلك سبباً للإضرار به، ما لم يكن فعله مخالفاً للقانون.

حق "بند الضمير":

* قد يكفل القانون للصحفي الحق في الامتناع عن كتابة أو إعداد مواد صحفية تتنافى مع معتقداته وآرائه وضميره المهني.

2. الحماية الشخصية والجزائية:

تجريم الاعتداء على الصحفي:

* في بعض التشريعات، يُعاقب كل من يعتدي على صحفي أثناء أو بسبب تأدية مهنته بالعقوبة المقررة لمن يعتدي على موظف عام أثناء أو بسبب وظيفته، مما يوفر حماية جزائية مشددة للصحفي (كما في القانون العراقي).

ضمانات التحقيق والمحاكمة:

* تنص القوانين عادة على ضمانات خاصة للتحقيق والمحاكمة في الجرائم التي تقع بواسطة الصحف ووسائل الإعلام، بما في ذلك احترام قرينة البراءة وكافة ضمانات المحاكمة العادلة.

الحماية من المراقبة والاعتداء الرقمي:

* بعض التشريعات تحمي سرية الاتصالات وتعتبر التنصت على ما هو مرسل عبر الإنترنت أو الدخول غير المشروع لتهديد شخص (ابتزازه) جريمة يعاقب عليها القانون.

* تشمل الحماية القانونية الحق في التعويض عن الضرر الناتج عن أفعال الاختراق أو المراقبة غير القانونية.

ضمانات السلامة الجسدية (في حالات خاصة):

* في بعض السياقات الخطرة، قد تشمل الحماية توفير النقل بحماية الشرطة من وإلى المحكمة أو القيام بدوريات منتظمة حول منزل الصحفي وتركيب معدات أمان.

3. الضمانات المرتبطة ببيئة العمل:

العمل النقابي:

* تعزز القوانين حق الصحفيين في تفعيل العمل النقابي وتشكيل الروابط والاتحادات المستقلة لحماية حقوقهم والدفاع عن مصالحهم المهنية.

التأمين الصحي والاجتماعي:

* قد تفرض التشريعات المحلية توفير تأمين صحي مناسب للصحفيين، خاصة أولئك العاملين بشكل مستقل أو في مناطق خطرة.

تظل فاعلية هذه القوانين مرهونة بمدى التزام السلطات والمؤسسات بتطبيقها عملياً، وبتوفير بيئة تضمن سيادة القانون واحترام الحريات.

أمثلة التشريعات المحلية والمهنية ودورها في حماية الصحفيين :

تختلف التشريعات المحلية التي تحمي الصحفيين من دولة إلى أخرى، ولكنها غالبًا ما تتشارك في مبادئ أساسية تهدف إلى ضمان حرية الصحافة وسلامة العاملين فيها.

تتضمن هذه التشريعات قوانين الدولة التي تنظم عمل الصحافة وتحمي الصحفيين.

من أمثلة من بعض الدول:

الولايات المتحدة الأمريكية:

التعديل الأول للدستور:

تُعد حماية الصحافة في الولايات المتحدة مكرسة بشكل أساسي في التعديل الأول للدستور الأمريكي، والذي يضمن حرية التعبير والصحافة.

ورغم أن هذا التعديل لا يمنح حماية خاصة للصحفيين، إلا أن المحاكم الأمريكية فسرت التعديل بشكل واسع ليشمل حمايتهم في العديد من الحالات، مثل حماية المصادر السرية.

الأساس القانوني:

التعديل الأول لوثيقة الحقوق (الذي اعتمد عام 1791) ينص على أن "الكونغرس لا يصدر أي قانون يقيّد... حرية التعبير أو الصحافة".

الضمانات الرئيسية:

يمنع التدخل أو التقييد أو الملاحقة من قبل الحكومة لنشر المعلومات والآراء.

"قوانين درع المصادر" (Shield Laws):

توجد هذه القوانين على مستوى الولايات وتمنح الصحفيين الحق في عدم الكشف عن هويات مصادرهم. وتختلف هذه القوانين في نطاقها وتفاصيلها من ولاية إلى أخرى.

القيود والاستثناءات:

على الرغم من الحماية الواسعة، تخضع حرية الصحافة لقيود، منها:

قانون التشهير (Defamation/Libel): يمكن مقاضاة الصحفيين إذا نشروا معلومات كاذبة تضر بسمعة شخص ما.

عدم حماية المخبرين (Whistleblowers): لا يوجد قانون فيدرالي موحد لحماية مصادر المعلومات، مما يشكل عائقًا أمام العمل الصحفي الاستقصائي.

قيود الحصول على المعلومات: قد تمنع بعض القوانين أو الممارسات الحكومية الوصول إلى بعض الوثائق أو المعلومات.

ألمانيا:

القانون الأساسي :

تعتبر حرية الصحافة في ألمانيا من الحقوق الأساسية وغير القابلة للمصادرة، وهي مكفولة بوضوح في القانون الأساسي (الدستور).

الأساس القانوني:

المادة الخامسة من القانون الأساسي (الدستور الألماني).

الضمانات الرئيسية (المادة 5، الفقرة 1):

* الحق في التعبير عن الرأي ونشره بالقول أو الكتابة أو الصورة.
* الحق في الحصول على المعلومات دون عوائق من المصادر المتاحة للعامة.
* ضمان حرية الصحافة والنشر (المسموعة والمرئية) وحظر الرقابة.

القيود:

تنص المادة 5 (الفقرة 2) على أن هذه الحقوق تخضع للقيود التي تفرضها القوانين العامة، والقوانين الخاصة بـ حماية الأحداث، وتشريعات حماية الشرف الشخصي (السمعة).

الدعم العملي:

أطلقت ألمانيا برامج لدعم وحماية الصحفيين المعرضين للخطر في مناطق الأزمات (خارج ألمانيا) وتوفير الدعم المالي لهم.

قانون الصحافة (Press Law):

لكل ولاية ألمانية قانون صحافة خاص بها. هذه القوانين تمنح الصحفيين حقوقًا مثل الحق في الحصول على المعلومات من الهيئات الحكومية (حرية المعلومات) وحماية المصادر السرية.

أمثلة من التشريعات العربية:

تسعى معظم الدساتير والقوانين في العالم العربي إلى كفالة حرية الصحافة، وهناك تشريعات محددة تنظم المهنة وتوفر بعض أشكال الحماية:

الأردن (قانون المطبوعات والنشر وقانون نقابة الصحفيين)

كفالة حرية الرأي والصحافة:

الدستور الأردني (المادة 15) يكفل حرية الرأي وحرية الصحافة، وله الحق في التعبير بالقول والكتابة والتصوير والرسم وغيرها .

حماية حرية ممارسة المهنة:

قانون المطبوعات والنشر (المادة 4): ينص على أن "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات..." .

الحق في الحصول على المعلومة:

القانون يكفل حرية الصحافة في الحصول على المعلومة وتسهيل ذلك ..

ضمانات إجرائية:

لا يجوز تعطيل الصحف ووسائل الإعلام أو إلغاء ترخيصها إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون .

لبنان (جهود تحديث القوانين):

في لبنان، تتجه الجهود نحو تحديث قوانين الإعلام لتشمل أنواعاً أوسع من الحماية:

مشروع قانون الإعلام الجديد:

تم إقراره من قبل لجنة فرعية، ولكنه واجه اعتراضات لجهة أي أحكام قد تقيد حرية وحقوق الصحفيين (نتيجة 3.4).

توصيات الحماية الشاملة:

هناك مطالبات جدية بتحديث القوانين الحالية لتضمن حماية الصحفيين في الجوانب التالية:

الحماية الجسدية والنفسية:

وضع أحكام جنائية فعالة لمنع الأعمال الإجرامية ضد الصحفيين وإجراء تحقيقات فعالة **الأمن الرقمي (التنصت):**

المطالبة بضمان حماية فعالة من التنصت الإداري، وتحديد أن أي تنصت يجب أن يكون برقابة قضائية ومبرر مشروع.

حماية المصادر الصحفية:

وهو حق أساسي يُطالب بتعزيزه في التشريعات.

المغرب: قانون الصحافة والنشر والنظام الأساسي للصحفيين:

تستند حماية الصحفيين في المغرب إلى الدستور وإصدار حزمة من القوانين المنظمة للقطاع، أبرزها قانون الصحافة والنشر.

الأساس القانوني:

قانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون رقم 89.13 المتعلق بـ النظام الأساسي للصحفيين المهنيين، والقانون رقم 90.13 المتعلق بـ المجلس الوطني للصحافة.

الضمانات الرئيسية:

* الوصول إلى المعلومات: يكفل القانون للصحفيين حق الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف المصادر، باستثناء المعلومات السرية.

الحماية من الاعتداء:

تلتزم السلطات العمومية بـ توفير الضمانات القانونية والمؤسساتية لحماية الصحفيين من الاعتداء أو التهديد أثناء مزاولة مهنتهم.

ضمانات المحاكمة العادلة:

تُحترم قرينة البراءة وكافة ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الصحافة والنشر.

دعم الدولة:

تلتزم الدولة بضمان حرية الصحافة ودعم قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع لتعزيز التعددية

قانون الصحافة والنشر: يتضمن أحكامًا تجرم الاعتداء على الصحفيين أو منعهم من أداء

مهامهم. كما أنه ينظم شروط الحصول على البطاقة المهنية للصحفي

الحماية القانونية للمعلومات (عام في دول عربية):

تعتبر معظم الدول العربية بعض الممارسات المتعلقة ببيئة عمل الصحفيين الإلكترونية جرائم يعاقب عليها القانون، وتشمل:

التنصت غير المشروع:

اعتبار التنصت على ما هو مرسل عبر الإنترنت أو اعتراضه جريمة

حماية الخصوصية الرقمية:

ضمان حماية سرية المكالمات وبيانات البريد الإلكتروني، ومعاقبة من يحاول الاعتداء على هذا الحق.

سرية البيانات الشخصية:

عدم جواز نقل البيانات الشخصية للآخرين.

المطلب الثالث: دور النقابات الصحفية في الدفاع عن حقوق الصحفيين:

للنقابات الصحفية دورًا محوريًا وحاسمًا في الدفاع عن حقوق الصحفيين، حيث تعمل كجهة تمثيلية وضاغطة على مستويات متعددة. يمكن تلخيص دورها في المجالات التالية:

الحماية القانونية والشخصية:

وضع معايير السلامة والأمان: تعمل النقابات على وضع خطط طوارئ وتوفير إشارات تحذير للصحفيين في المناطق الخطرة، والتنسيق مع الأجهزة الأمنية لتحديد وسائل التواصل مع الصحفيين في حال تعرضهم للخطر.

الحماية أثناء النزاعات:

تضع النقابات توصيات لتحسين ظروف العمل للصحفيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة

، وتعمل على تفعيل آليات تمكن الصحفي من اللجوء مباشرة للسلطات المختصة لحمايته .

الحق في "بند الضمير":

تدعم النقابات حق الصحفي في رفض نشر تقارير أو أخبار تتعارض مع ضميره المهني، وتقف بجانبه في حال تعرضه للطرد أو الانتقام نتيجة لممارسة هذا الحق.

* الدفاع القانوني: تتابع النقابات الدعاوى القضائية المقدمة ضد الصحفيين، وترصد التعسف أثناء التحقيق أو المحاكمة، كما تدعم الصحفيين للتمسك بحقهم في عدم المثول أمام جهات غير مختصة في قضايا المطبوعات.

التشريع والتنظيم المهني:

تطوير التشريعات:

تشارك النقابات في عملية سن القوانين وتحديثها (مثل قوانين الإعلام والنشر)، وتقدم التعديلات اللازمة لضمان مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحرية الصحافة (نتيجة 4.1).

التمثيل النقابي:

تمثل النقابات الصحفيين أمام الحكومات وأصحاب العمل، وتناضل من أجل حق التجمع النقابي والحصول على البطاقة الصحفية.

ميثاق الشرف:-

تضع وتراقب تطبيق ميثاق الشرف الصحفي والأخلاقيات المهنية، مما يرفع من مستوى المهنة ويقلل من الذرائع لملاحقة الصحفيين.

الحقوق الاجتماعية والمهنية:

ظروف العمل:

تعمل النقابات على تحسين شروط العمل للصحفيين، خاصة فيما يتعلق بـ الأجور والعقود، وتدعو إلى عدم توقيع الصحفيين (خاصة المستقلين) لأي عقود قبل استشارة النقابة أو محامٍ.

التأمين الصحي:

تسعى النقابات لتوفير تأمين صحي مناسب للصحفيين حتى في حال اضطرارهم لتحمل تكاليفه بأنفسهم، خاصة بالنسبة للصحفيين العاملين في مهام خطرة.

الأمن الرقمي:

تدعم النقابات إنشاء برامج وآليات لحماية المعلومات السرية والخصوصية داخل المؤسسات الإعلامية، وتدريب الصحفيين على الأمن الرقمي.

باختصار: تلعب النقابة دور المظلة الحمائية التي تحمي الصحفي من المخاطر الجسدية والقانونية والمهنية، كما تمثل قوة ضغط لتطوير القوانين والأنظمة لضمان بيئة عمل حرة وآمنة.تلعب النقابات الصحفية والمنظمات المهنية دورًا حيويًا في حماية الصحفيين، لا سيما في الدول التي قد تكون فيها التشريعات غير كافية أو لا يتم تطبيقها بشكل فعال.

ويمكن تلخيص أبرز أدوار النقابات الصحفية في:

* الدفاع القانوني: توفر النقابات الدعم القانوني للصحفيين الذين يواجهون قضايا قضائية أو اعتداءات أثناء أداء عملهم.

* التفاوض الجماعي: تعمل النقابات على التفاوض مع أرباب العمل لتحسين ظروف العمل، والأجور، وتوفير التأمين الصحي والاجتماعي.

* الضغط والمناصرة: تمارس هذه المنظمات ضغطًا على الحكومات والجهات الفاعلة الأخرى لضمان تطبيق القوانين وحماية حقوق الصحفيين.

* التوعية والتدريب: تقدم تدريبًا للصحفيين حول السلامة الجسدية والرقمية، خاصة في مناطق النزاع.

أمثله للتوعية والتدريب:

التدريب الأمني:

تتوفر أدلة وبرامج تدريبية للصحفيين حول كيفية تقييم المخاطر والاستجابة لها في مختلف البيئات (كالنزاعات المسلحة، والاضطرابات المدنية، والكوارث).

معدات الوقاية:

يُنصح الصحفيون باستخدام معدات الحماية مثل الخوذات والأقنعة والسترات الواقية عند التغطية الميدانية الخطرة.

آليات الإنذار والاستجابة:

وضع إجراءات واضحة لتقديم الشكاوى وإنشاء آليات وقائية (مثل خطوط الطوارئ والإنذار المبكر) لتمكين الصحفيين من اللجوء إلى السلطات لحمايتهم.

الأمن الرقمي:

توفير التدريب والموارد لحماية الصحفيين من التهديدات الرقمية والتجسس الإلكتروني.

أمثلة على المنظمات:

* الاتحاد الدولي للصحفيين (IFJ): أكبر منظمة عالمية للصحفيين، تضم نقابات من أكثر من 140 دولة.

* لجنة حماية الصحفيين (CPJ): منظمة مستقلة غير ربحية مقرها نيويورك، تقوم بتوثيق الانتهاكات ضد الصحفيين والعمل على حمايتهم.

* مراسلون بلا حدود (RSF): منظمة دولية تدافع عن حرية الإعلام في جميع أنحاء العالم.

المطلب الرابع: صياغة عقد عمل للصحفي يضمن حقوقه:

يجب أن يكون عقد عمل الصحفي شاملًا ويحمي حقوقه وواجباته كموظف وكمحترف في نفس الوقت.

العناصر الأساسية في العقد:

* المسمى الوظيفي والمهام:

يجب أن يحدد العقد بوضوح المسمى الوظيفي (مثل: مراسل ميداني، محرر، مصور صحفي) والمهام الوظيفية المحددة.

* الراتب والمزايا:

يحدد الراتب الأساسي، والمكافآت، وبدلات السفر، والتأمين الصحي، ومعاشات التقاعد.

* ساعات العمل:

يجب أن يوضح العقد عدد ساعات العمل، مع الأخذ في الاعتبار أن العمل الصحفي قد يتطلب ساعات إضافية أو عملًا في عطلات نهاية الأسبوع.

* حقوق الملكية الفكرية:

من المهم جدًا تحديد من يملك الحقوق الفكرية للمحتوى الذي ينتجه الصحفي (مقالات، صور، فيديوهات).

* حماية المصادر السرية:

يمكن إضافة بند في العقد يؤكد على حق الصحفي في حماية مصادره السرية، وفقًا للقوانين المحلية.

* السلامة والأمان:

يجب أن يتضمن العقد بندًا يوضح مسؤولية جهة العمل في توفير بيئة عمل آمنة، خاصة للصحفيين العاملين في مناطق الخطر، وتغطية نفقات التأمين على الحياة أو الإصابة.

* السرية وعدم المنافسة:

قد يتضمن العقد بندًا يمنع الصحفي من الكشف عن معلومات سرية للمؤسسة، أو العمل لدى مؤسسات منافسة لفترة محددة بعد انتهاء العقد.

* إنهاء الخدمة:

يحدد شروط إنهاء العقد من قبل الطرفين، والإشعارات المطلوبة.

نموذج إرشادي لعقد صحفي (عناصر أساسية):

يجب الاستعانة بمستشار قانوني متخصص لصياغة العقد النهائي بما يتوافق مع قوانين العمل والملكية الفكرية في بلدك وطبيعة العمل المتفق عليها.

1. بيانات الأطراف (التعريف الدقيق):

* الطرف الأول (المؤسسة الإعلامية/الناشر):

* الاسم التجاري الكامل، العنوان، السجل التجاري، وممثلها القانوني.

* الطرف الثاني (الصحفي):

* الاسم الكامل، رقم الهوية أو جواز السفر، العنوان، وبيانات الاتصال.

2. موضوع العقد ونطاق العمل:

* طبيعة العمل:

(مثال: صحفي محترف، محرر، مراسل، مصور صحفي، صحفي استقصائي).

* المهام والمسؤوليات:

تحديد دقيق وواضح للعمل المطلوب إنجازه (مثال: تقديم تقرير شهري، كتابة 4 مقالات أسبوعياً، تغطية الأحداث في منطقة معينة).

* مدة العقد:

محددة أو غير محددة، مع تحديد تاريخ البدء.

3. حقوق الملكية الفكرية وحق النشر:

* حقوق التأليف: يجب أن ينص العقد بوضوح على أن الصحفي يظل هو المؤلف الأصلي للمادة.

* التنازل عن حقوق النشر (الاستغلال):

* النطاق:

حدد بوضوح إذا كان التنازل عن حق النشر لـ استخدام واحد فقط، أو حصري لفترة زمنية محددة (مما يمنعك من نشرها في مكان آخر)، أو غير حصري (مما يسمح لك بإعادة نشرها أو بيعها بعد النشر الأول).

* النطاق الجغرافي والمنصات:

حدد هل يحق للمؤسسة النشر على منصاتها المطبوعة والرقمية فقط، أم يحق لها بيع المحتوى لطرف ثالث.

* حق ذكر الاسم (حق الأبوة):

التأكيد على حق الصحفي في أن يُذكر اسمه بوضوح تحت المادة المنشورة (Byline) في جميع أشكال النشر.

* حق التعديل:

تحديد أن المؤسسة لا يحق لها إجراء تعديلات جوهرية على العمل تشوه محتواه أو رؤية الصحفي دون موافقته المسبقة، بخلاف التعديلات التحريرية الشكلية.

4. التعويض المالي (الأجر):

* قيمة الأجرو آلية الدفع::

تحديد المبلغ بوضوح (راتب شهري، أو أجر بالقطعة/المقال/التقرير).

تحديد موعد الدفع بدقة (مثال: نهاية كل شهر ميلادي، أو خلال 30 يوماً من تسليم العمل).

* مصاريف العمل:

تحديد تغطية نفقات السفر، الإقامة، الأدوات، أو أي تكاليف يتكبدها الصحفي لإنجاز المهمة.

* التعويض عن إلغاء العمل (Fix/Kill Fee):

يجب الاتفاق على دفعة ثابتة (نسبة مئوية من الأجر المتوقع) في حال طلبت المؤسسة إلغاء قصة تم إنجاز معظمها أو رفضتها لأسباب لا تتعلق بجودة العمل.

5. الاستقلالية المهنية وحماية المصادر:

* الاستقلالية التحريرية:

بند يضمن للصحفي حقه في حرية الرأي والحياد وعدم فرض توجهات تتعارض مع أخلاقيات المهنة على محتواه.

* حماية المصادر:

إقرار من المؤسسة بحق الصحفي في عدم الكشف عن مصادره السرية إلا بأمر قضائي ملزم.

مثال على صياغة بند حماية المصادر:

"تلتزم المؤسسة بحماية حق الصحفي في عدم الكشف عن هويات مصادره السرية، وتتحمل مسؤولية توفير الدعم القانوني الكامل في حال وجود أي دعاوى قضائية تتعلق بهذا الشأن، ما لم يكن الكشف عن المصدر إلزاميًا بموجب أمر قضائي نهائي."

* بند الضمير (إذا كان عقد عمل دائم):

وهو حق الصحفي في رفض إنجاز مهمة تتعارض بشكل صارخ مع قناعاته أو أخلاقيات المهنة دون التعرض للعقاب.

6. المسؤولية القانونية (التعويض والإخلاء):

* تحديد المسؤولية:

يجب أن ينص العقد على أن المؤسسة الإعلامية تتحمل المسؤولية القانونية والدفاع عن الصحفي في حال رفع دعاوى قضائية ضده نتيجة لعمله الذي تم نشره (قضايا التشهير، الخصوصية، الخ)، طالما أن الصحفي قد التزم بالمعايير المهنية والقانونية في إعداد المادة.

* الإخلاء من المسؤولية (Indemnification):

التزام كل طرف بإخلاء مسؤولية الطرف الآخر من أي مطالبات أو خسائر تنتج عن إخلاله بالتزاماته التعاقدية.

7. إنهاء العقد وحل النزاعات:

* شروط الإنهاء:

تحديد أسباب وشروط وطريقة إنهاء العقد لكلا الطرفين (مثلاً: إشعار خطي قبل شهر).

* فض النزاعات:

تحديد القانون المطبق (قوانين أي دولة) وآلية حل النزاعات (المحاكم المختصة أو التحكيم).

المبحث الثالث: الخلاصة والتوصيات:

أولا: الخلاصة:

إن التهديدات ضد الصحفيين آخذة في الازدياد، وأنها متعددة الأوجه، وأن حمايتهم هي مسؤولية جماعية.

وإن حماية الصحفيين ليست ترفًا، بل هي شرط أساسي لضمان تدفق المعلومات الحرة وخدمة المصلحة العامة.

وملخص التهديدات التي تواجه الصحفيين :

تنقسم التهديدات التي يتعرض لها الصحفيون إلى تحديات جسدية/مباشرة ورقمية/قانونية، وتشمل ما يلي:

التهديدات الجسدية:

* العنف الجسدي والقتل:

* القتل والتصفية الجسدية: وهو الخطر الأكبر، حيث تظل أغلب حالات قتل الصحفيين دون حل (الإفلات من العقاب).

* الاعتداءات الجسدية: بما في ذلك الاعتداء أثناء تغطية المظاهرات والاحتجاجات.

* الخطف والاحتجاز التعسفي: خاصة في مناطق النزاع والحروب.

التهديدات القانونية:

* السجن والاعتقال: ارتفاع حالات سجن الصحفيين لأسباب تتعلق بعملهم.

* الملاحقة القانونية والدعاوى الكيدية: مثل دعاوى التشهير التي تستنزف الوقت والمال، وتستخدم لإسكات الصحفيين (مثل قضايا SLAPPs).

* القيود القانونية: على حرية التعبير وصعوبة الحصول على المعلومات، خاصة في قضايا الفساد والسياسة.

التهديدات الرقمية:

* العنف والتحرش عبر الإنترنت: يستهدف بشكل خاص الصحفيات وممثلي الأقليات، مما يؤدي إلى الرقابة الذاتية.

* الأمن الرقمي والمراقبة: مخاطر اختراق البيانات والمصادر السرية.

* الصحة النفسية: التعرض للضغوط النفسية والصدمات نتيجة التغطية في مناطق الخطر أو التعرض للتهديد.

* التحديات المهنية والاقتصادية:

* التضليل الإعلامي والأخبار الزائفة: مما يضعف ثقة الجمهور ويتطلب جهداً مضاعفاً للتحقق من الحقائق.

الضغوط الاقتصادية: وتأخير دفع الرواتب، وخاصة للصحفيين المستقلين، مما يضعف استقلالية وسائل الإعلام.

الرقابة الذاتية:

كآلية لتجنب التهديدات أو الملاحقة.

ثانيا : التوصيات:

التوصيات العامة:

لابد من توافرآليات الحماية والدفاع عن الصحفيين:

وتتطلب حماية الصحفيين جهوداً دولية ووطنية ومؤسسية، ومن أبرز سبل الحماية:

*** إنهاء الإفلات من العقاب:**

* المحاسبة القانونية: ضرورة التحقيق في جميع الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين بمحايدة وشفافية، ومعاقبة الجناة.

* الاعتراف بالهجوم كظرف مشدد: اعتبار أي اعتداء مرتبط بالأنشطة المهنية للصحفي ظرفًا مشددًا في الإجراءات الجنائية.

*** الآليات القانونية والمؤسسية:**

* تشريع قوانين حماية الصحفيين: وضع أطر تشريعية وطنية شاملة تضمن سلامتهم وحرية تعبيرهم.

* خطط عمل الأمم المتحدة: التأكيد على أهمية خطة عمل الأمم المتحدة لسلامة الصحفيين ومحاسبة المسؤولين عن الاعتداءات.

* دور القضاء وقوات الأمن: تدريب العاملين في المجال القضائي وقوات الأمن على أهمية حماية الصحفيين وحرية التعبير.

*** الدعم الفردي والمهني:**

التدريب على السلامة: تزويد الصحفيين، خاصة في مناطق النزاع، بتدريب كافٍ على إجراءات الأمان الجسدي والرقمي.

الدعم النفسي والاجتماعي: توفير الدعم للصحفيين الذين يواجهون محتوى صادمًا أوضغوطًا.

الأمن الرقمي: تزويدهم بأدوات الحماية الرقمية (مثل VPN) وتقييم مستوى أمنهم باستمرار.

الحماية القانونية: توفير مساعدة قانونية وتأمين لتغطية التكاليف الضخمة لدعاوى التشهير.

توصيات عملية يمكن أن تساعد في تحسين وضع الصحفيين:

* **على المستوى الحكومي:** أحث الحكومات على سن قوانين واضحة تحمي الصحفيين، ووقف استخدام القوانين الحالية لقمعهم.

* **على مستوى المجتمع المدني:** أدعو المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الإعلامية إلى العمل معًا لإنشاء صندوق دعم قانوني للصحفيين وتوفير التدريب على السلامة.

* **على المستوى الدولي:** أحث المنظمات الدولية على ممارسة ضغوط أكبر على الدول التي تنتهك حقوق الصحفيين.

كما أوصي بضرورة التعاون بين الحكومات، والمنظمات الدولية، والنقابات الصحفية، لوضع برامج دعم شاملة للصحفيين. كما يجب على المنظمات الإعلامية نفسها توفير التدريب على السلامة والدعم النفسي لفرقها.

هوامش:

1- الإتفاقية الدولية الخاصة بسلامة الصحفيين والمهنيين الإعلاميين الآخرين واستقلاليتهم
2- خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب.
3- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
4- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
5- إعلان حقوق وواجبات الصحافيين، ميثاق ميونيخ (1971)، مراسلون بلا حدود.
6- خارطة الطريق للصحافيين في رحلتهم لتغطية الحروب والنزاعات والاحتجاجات، شبكة الصحافيين الدوليين، 2021
7- اتفاقيات جنيف الأربع (1949):
8- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف (1977):
9- الأخطار التي تهدّد حرية التعبير على الصعيد العالمي من جرّاء النزاع في غزة، المقررة الخاصة بالحق في حرية الرأي والتعبير، 2024 .
10- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2222 (2015):
11- أخلاقيات الحياد لا تشمل إسرائيل :بي بي سي تحاكم صحافييها على نواياهم..، إيناس شري، المفكرة القانونية، 2023/10/18 .
12- حملة تحريضية على صحافيين عرب في" بي بي سي "وثّقوا انتهاكات إسرائيليّة، إيناس شري، المفكرة القانونية، 2024/3/21
13- خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحافيين ومسألة الإفلات من العقاب.
14- "قوانين درع المصادر" USA(Shield Laws) .
15- قانون الصحافة (Press Law) ألمانيا.
16- قانون الصحافة والنشر. المغرب.
17- مشروع قانون الصحافة اللبناني
18- قانون الصحافة الأردني